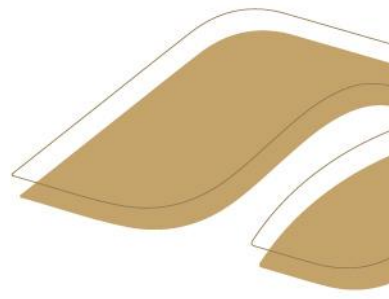




المملكة العربية السعودية
جمعية أعوان للخدمات الإنسانية بالقيصومة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 1000698100



أعوان
للخدمات الإنسانية

لائحة لصرف المساعدات العينية والنقدية المعتمدة من مجلس الإدارة (سياسة صرف المساعدات)



النطاق :

تحدد هبه السياسة المسؤوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسؤوليات المحددة لمنفذي الصرف.

البيان :

أ. المستفيدين:

١. الايتام ذوي الظروف الخاصة.
٢. الاسر الكافلة التي تقع تحت مسؤولية الجمعية.

ب. شروط وضوابط المستفيدين

١. أن يثبت البحث الاجتماعي حاجته للمساعدة المالية او العينية. ٢. ان يكون مشاركاً ومتفاعلاً مع برامج الجمعية التنموية.
٣. ان يلتزم بخطة تنمية القدرات المحددة له.

ت. المتطلبات:

١. اجراء الدراسة الميدانية وفق النموذج.
٢. المستندات والوثائق التي تثبت الاحتياج ان وجدت. ٣. مصادر المعلومات التي تم الاستناد عليها.

ث إلغاء وسحب المساعدة:

١. للجمعية الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغائها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية: ١. عدم صحة المستندات المقدمة للجمعية.
٢. عدم تعاونه مع مسؤوليات الجمعية في تنفيذ البرنامج التنموي. ٣. عدم انطباق الشروط على المستفيد.
٤. عدم محافظته على ممتلكاته.

ج. اقرار ومنح المساعدة:

تصرف المساعدات المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، على أن يتم ترشيح المستفيد وفق تحقق معايير واشتراطات الخدمة أو المساعدة من قبل لجنة البرامج في الجمعية وذلك وفق محضر اجتماع اللجنة المؤرخ والمعتمد من أعضائها، ومن ثم يرفع إلى إدارة البرامج والمشاريع لإكمال الاجراءات المتعلقة بالمساعدة وفق أولوية الاحتياج، على أن يتم اشعار المستفيد بالقبول بعد أخذ التعهدات على الاستمرار في التعاون والحصول على الخدمة واجتيازها بجدارة بما يحقق الهدف من المساعدة

ميثاق والتزام

١. الجمعية تعمل وعلى الدوام بالالتزام بالعدالة والنزاهة والشفافية.

٢. الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها، في لوائحها ومبادئها وممارساتها الأخلاقية السامية.

٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي جهة مستفيدة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الاساءة من تلقي المساعدة.

٤. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. ولا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.

٥. الجمعية تلتزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المستفيدين. ويحق للمستفيدين الحصول على المعلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات.

المسؤوليات

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يتولون عملية الترشيح أو إدارة المشاريع أو صرف المساعدات الالتزام بها، والرفع بما يروونه مخالفا لها للجهات الرقابية في الجمعية.

كما يتم اطلاع العاملون ضمن نطاق هذه السياسة على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها.

اعتماد مجلس الإدارة

معتمدة بناء على محضر الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة للعام المالي (٢٠٢٥)
بتاريخ: ١٤٤٦/٠٩/٠٣ هـ الموافق: ٢٠٢٥/٠٣/٠٣ م

